

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٣٣١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة كفر الشيخ الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٩ :

ويناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

١٦

(المادة الأولى)

إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية ، بدلاً من مقرها الحالى .
٢٠١٤/١١/٢٢ جنح البرلس والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٤/١٧٦٨٨
٢٠١٤ لسنة ١٧٦٩٤ ، ٢٠١٤ لسنة ١٧٦٩١ ، ٢٠١٤ لسنة ١٧٦٩٠ ، ٢٠١٤ لسنة ١٧٦٩٣
٢٠١٤ لسنة ١٧٦٩٢ ، ٢٠١٤ لسنة ١٧٦٨٢ ، ٢٠١٤ لسنة ١٧٦٩٢ مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٢/١١/١٤٢٠

٢٠١٤/١١/١٩ صدر في

وزير العدل

المستشار/ محظوظ صابر